

رسائل الدعوة السلفية

- ١ -

القضايا الكلية للإعتماد في الكتاب والسنة

عبد الرحمن عبد الخالق

القضايا الكلية للإعتقاد
في الكتاب والسنة

عبد الرحمن عبد الخالق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله ، الذي هدى هذه الأمة طريق الرشاد ، وأكرمها ببعثة
النبي الخاتم الكريم محمد سيد الأولين والآخرين ، وحفظ لها كتابها من
التغير ، والتبديل ، وسنة نبيها ان تضيئ ، وجعل طائفة منها على الحق
ظاهرة ، منصورة ، لا يضرها من خلفها ، وخالفها الى يوم القيمة .
والصلوة والسلام على نبي المهدى ، والرحمة ، الذي أمر بالجاءة ،
والاعتصام بكتاب الله ، وسننته ، وحذر من خالفة ذلك ، وعلى آله ،
وأصحابه الطيبين الطاهرين ، الذين بلغوا الرسالة ، وأدوا الأمانة كاملة
غير منقوصة ، وعلى التابعين لهم يا حسان الى يوم القيمة ، ونسأله تعالى
ان يجعلنا منهم .

وبعد

فإن هذه الأمة الإسلامية قد اختلفت بعد صدور الإسلام الأول ،

وما زال بها هذا الاختلاف - الذي بدأ بسيرا - حتى مزقها ، وأضعف شوكتها ، ومكن منها عدوها ، وهذا وان كان مصداقا لما أخبر به الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم ، حيث قال : -

« افترقت اليهود على أحدي وسبعين فرقة ، وافترق النصارى على اثنين وسبعين فرقة ، وستفترق هذه الامة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة ». الا أننا مأمورون بالوحدة ، وجمع الصفوف ، وترك الخلاف .

ولايكن جمع المسلمين الا على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصحابته ، من عقيدة (ايـان) ، وتشريع ، وهـدى ، وسلوك .
وانما تفرق المسلمون بما جـد بعد ذلك : من بـدع في العـقـيدة ، والـعبـادـات ، والـتـشـرـيع ، ومن قول على الله بلا عـلـم ، وتعـصـبـ للرأـيـ المستلزم ترك العمل بالـنـصـ .

والعقيدة (السلفية) هي العقيدة التي تجتمع المسلمين على كلمة سـواءـ وتعـصـبـهمـ منـ التـفـرقـ فيـ الدـينـ ، لـانـهاـ تـرـدـمـ إـلـىـ كـتـابـ اللهـ ، وـسـنةـ رـسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ .

وفي هذا المختصر بيان للكليات الاساسية لهذه العقيدة ، نسأل الله ان ينفع به المسلمين في وقت ، زادت فيه فرقـهمـ ، وعـمـ بلاـزـمـ بهذهـ الفـرقـةـ وـتـكـنـ عـدـوـمـ مـنـهـ ، وـالـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ هـوـ الـمـسـتـعـانـ ، وـبـهـ التـوـفـيقـ .

أولاً : تعريف وتاريخ .

نشأ هذا التعريف (السلفية) بعد أن ظهر الانحراف في فهم عقيدة الاسلام ، وذلك بعد ترجمة الفلسفة اليونانية ، حيث ظهر بسبب ذلك تأويل كلام الله ، وصرفه عن ظاهره ، ومعناه ، صرفا بعيداً . ويومها انقسم المسلمون في مسائل العقيدة (الإبان) إلى قسمين :

أ - (السلفيون) :

وهم الذي قالوا : نؤمن بما آمن به المسلمين الأوائل ، أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهم سلفنا الصالح وما آمن به أئمة الدين المشهود لهم بالخير ، والبر ، والتقوى والفهم السليم لدين الله عز وجل ، كأحمد وأمثاله من أئمة السنة الأعلام .

ب - (الخلفيون) :

وهم الذين درسوا المنطق اليوناني ، وتأثروا به ، فقالوا : إن الإبان بظاهر القرآن والحديث في مسائل العقيدة كالصفات يستلزم منه تشبيه الله بخلقه ! . ولذلك أعملوا التأويل ، والتحريف في آيات الصفات ، حتى تناسب كمال الله في ظنهم ، وانقسم هؤلاء فيما بينهم في مقدار هذا التأويل ، والتحريف فمن مقل ، ومن مكث ، وزعموا أن طريقهم في هذا التأويل أعلم وأحكم من طريقة الصحابة ، وان طريقة الصحابة سليمة ولكنها غير عالمية ولا حكيمية !

ونص عبارتهم في ذلك : « طريقة السلف أسلم ، وطريقة الخلف
أعلم وأحكم » .

ثم لما ظهر في المسلمين علماء أعلام في أمور الشريعة ، ودون فقهه
أربعة منهم ، وهم : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، التزم
أكثر الناس - بعد ذلك - التقى بهذا المدون لا يحيطون عنه ، وتمزقت
وحدة التشريع بذلك حتى أصبح كل مذهب كأنه شريعة مستقلة ،
وذلك أن الخلاف امتد من الفروع إلى الأصول التي تتفرع منها تلك
الفروع ، فأعتمد بعضهم أصولاً لا يعتمدها الآخر ، ثم جاءت فترة الركود
والخلف ، فأفتقى بعضهم بغل باب الاجتهاد ، وجد كل على مذهبه ، فأدى
ذلك في النهاية إلى عزل الشريعة الإسلامية عن حياة الناس ، واستبدال
الحاكمين القوانين الأجنبية الكافرة بها ، وخنعت الناس والماشية لذلك ،
ثم أراد بعضهم في العصر الحاضر أن يرجع ذلك بالالجوء إلى التلقيق ،
والأخذ من كل مذهب بحسب ما يناسب المصلحة بزعمهم ، دون مراعاة
للدليل الصحيح الملزم بوجوب الأخذ بذلك .

والدعاة (السلفيون) قاموا في مختلف هذه العصور يدعون إلى
ان يظل باب الاجتهاد مفتوحا ، وذلك لكل عالم قد أكمل عدة الاجتهاد ،
وإلى أن يدرس ما دونه الآلة الاربعة وغيرهم دون تعصب لرأي أحدهم
يختلف نصاً من القرآن والسنّة وإن يكون الاختمام دائناً في كل خلاف
إلى كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

الكويت في ٢ حرم سنة ١٣٩٣ هـ عبد الرحمن عبد المظالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القضايا الكلية للاعتقاد في الكتاب والسنة

أولاً : القرآن الكريم وطرق فهمه :

- ١ - كتاب الله عز وجل (القرآن) هو كلامه المنزل على محمد عليه السلام المقول إلينا بالتواتر ، المتبع بتلاوته وهو معجزة الإسلام الحية الخالدة ، وهو الأساس الأول للراية الإسلام .
- ٢ - هذا الكتاب فضل الله فيه أحكام كل شيء بما يصلح أمر العباد ، في دينهم وأخراجهم . كما قال تعالى « وأنزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للملئين » .
- ٣ - ولا اختلاف بين جزئياته بأي وجه من الوجوه ، وآياته في المعنى الواحد لا يؤخذ الحكم من شيء منها منفرداً بل يضم بعضها إلى بعض .
- ٤ - والاعجاز فيه : من حيث التأليف ومن حيث معانيه ، وما حوى من معجزات علمية وكذلك سعره في النفوس ، وتنقيبه لعوجها ، إذ ليس هناك من نفس مؤمنة إيماناً صادقاً إلا ومن شفاف قلبها نور من هذا الوحي .
- ٥ - لا يفهم هذا الكتاب فيما صححاً يدفع إلى العمل ويصلح النفس إلا بأمر ثلاثة :

أ – فهم لغة العرب التي نزل بها النص القرآني ، وعلى قدر الحظ من هذه اللغة يكون نصيب الفهم السليم للكتاب .

ب – دراسة السنة وفهمها ، إذ سنة رسول الله ﷺ تطبق عملياً ، وإيضاح قولي لمراد الله تبارك وتعالى .

ج – سؤال الله تفهم لكتابه ، وطلب المدایة منه ، لأن المدایة لا يبلغها إنسان جبراً على الله وإنما بسباب يبنها وب توفيق ورحمة من الله عز وجل . ولذلك ليس كل دارس لكتاب مهدياً .

وما يعين على الفهم ويفتح الطريق لدارس كتاب الله تبارك وتعالى الاطلاع على أقوال المفسرين الذين التزموا المنهج السابق ومنهم الله عز وجل فيها فيه كابن حجر الطبراني وابن كثير الدمشقي .

ثانياً : السنة :

٦ – والسنة هي ما صدر عن رسول الله ﷺ غير القرآن بما يقصد به التشريع للأمة من قول أو فعل أو تقرير .

٧ – ولا تتلقى إلا بأسناد ثابت حسب القواعد التي وضعها علماء الحديث لذلك . ولا يحتاج أو يعمل بما لم يثبت عن الرسول ﷺ .

٨ – وهي بمثابة كتاب الله عز وجل في وجوب الإيمان والعمل بها ، وفي اعتقاد أنها من عند الله عز وجل ، إلا أن الله تعبدنا بعنانها فقط وتعبدنا بلفظ القرآن ومعناه .

٩ - والسنة لا تختلف القرآن لأنها من مصدر واحد كما قال تعالى
« وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحى » وقال أيضاً « إنا أنزلنا إليك
الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للعذابين خصيماً ».
وما اجتهد الرسول عليه السلام فيه من أمر الشريعة فهو حق فإن الله سبحانه
لا يقره على باطل أبداً .

١٠ - وكل مثبت عن رسول الله عليه السلام بخبر العدل الضابط عن مثله الى
رسول الله عليه السلام يجب اعتقاده والعمل به ، وهو ما يسمى خبر الأحاداد .

ثالثاً - مسائل التوحيد :

١١ - خالق الكون الذي نعيش فيه إله حكيم قدير عالم قيوم بدليل
أن هذا الكون من الاحسان والاتقان والتناسق وافتقار بعض أجزائه إلى
بعض بحيث يستحيل عليه البقاء والاستمرار دون إمساك هذا الإله العلي القدير .

١٢ - وهو لم يخلق هذا الكون عبثاً ولا سدى لأنه لا يأتي من تلك
صفاته أن يكون عابثاً فيها خلق ، ويستحيل فهم مراد الله بهذا الخلق بالتفصيل
إلا عن طريق رسول منه ووحي .

١٣ - وقد أرسل سبحانه الرسل وأنزل الكتب لتعريف الناس به
وغایة خلقهم ومشئهم ومعادهم ، وقد أيدمهم بالمعجزات والآيات الدالة على
صدقهم فيما يخبرون به عن ربهم جل وعلا .

١٤ - وكان آخر أولئك الرسل الكرام محمد عليه السلام وقد أيده سبحانه

بعجزة باقية ، وهي الكتاب الكريم ، بالإضافة إلى ما ثبت له من معجزات كثيرة أخرى .

١٥ - وقد أخبرنا سبحانه وتعالى بصفات كثيرة عن نفسه ، تضمنها كتابه ، وبينها رسوله ﷺ وهذه الصفات نؤمن بها وفق معناها العربي ، لأنه اللسان الذي نزلت به وذلك دون تحرير أو تشيه ، ونعتقد أن الثابت لله سبحانه من معاني الصفات هذه والأسماء يليق بعزة الله وجلاله ، وذلك أن الصفة دانة إلغاً إذا تناسب الذات التي توصف بها .

١٦ - ولا نفرق بين صفات الله عز وجل فنؤمن بعض ، وننكفر ببعض ، أو نزوله ، وإنما نقول كلُّ من عند ربنا .

١٧ - والغاية من الوجود الإنساني هو معرفة الله عز وجل ، كما وصف نفسه ، وطاعته ، وعبادته ، وهذه الطاعة لا تتفعل الله سبحانه كما أنها لا تضره المعصية لأنَّه فوق ذلك ، وإنما هي ابتلاء وإصلاح لنفس العابد وتهذيب .

١٨ - وجزاء المؤمن المطيع هو الجنة وجزاء الكافر العاصي هو النار .

١٩ - والعبادة هي الطاعة المطلقة لله عز وجل فيها عقل معناه وفيها لم يعقل معناه أيضاً ، مع كمال الذل والخضوع، وموافقة السنة ، فإذا اخلت شرط بما سبق كانت العبادة باطلة وصاحبها معذباً .

٢٠ - ويجب تقدير المخلوقين حسب أقدارهم ، فللملائكة صفات وأعمال وحدود ثابتة في الكتاب والسنة ، لا يتعدونها ، وللجن كذلك ،

وكل فرد من الأجناس السابقة له قدر وحدة بحسب منزلته الثابتة له ، لا يجوز الغلو أو التقصير في شيءٍ من ذلك .

٢١ - وينبني على ما سبق أن الشرك ضربان :

أ - تقصير بصفة من صفات الله عز وجل عن قدرها أو جحدها : ومن فرعيات هذا النوع اتخاذ الوسطاء والشفعاء إلى الله ، لأن ذلك تشبيه الله بملوك الأرض حيث يعفى عن الجرم عندم بالواسطة والشفاعة ، وحاشا الله عن ذلك .

ب - غلو بصفة من صفات الخلق لتبه ما ينفرد الله بالاتصال به ، ومن فرعيات هذا النوع الاعتقاد بربوبية بعض البشر وألوهيتهم ، ورفعهم فوق حقهم ، وصرف ما لا ينبع إلا الله لهم .

٢٢ - والتشريع للبشر في أمور دينهم ودنياه ، حق الله تبارك وتعالى لا يجوز تعديه ، والعالم المسلم يجبه في استنباط الأحكام في إطار ما شرعه الله ، ولا يجوز أن يخرج عن ذلك عامداً .

٢٣ - والإنسان يكتب الحير والشر باختياره ومشيته ، ولكنه لا يقع الحسنة إلا بتوفيق من الله وإعانته ، ولا يقع الشر جبراً على الله ، ولكنه في إطار إذنه ومشيته .

٢٤ - والله يعلم ما كان ، وما سيكون ، وما لا يكون - لو كان - كيف يكون .

٢٥ - والساعة عليها إلى الله ، لا يعلمه إلا هو ، ولما علامات ذكر بعضها الله في كتابه ، وفصل فيها الرسول عليه السلام في بيانه .

٢٦ - ومنتهى ما يصل إليه الإنسان من الكمال هو احسان العمل ، وصفه : أن يأتي به عبادة أو معاملة ، أو خلقاً ، أو صناعة ، على الوجه الأكمل ، ويكون ذلك ابتغاء مرضاعة الله ، وسبيل ذلك هو مراقبة الله عز وجل ، وعلى قدر هذه المراقبة يكون الإحسان .

٢٧ - ونخب صحابة رسول الله ﷺ ، ونشهد لهم بما شهد لهم الله به ، ومن كفر أحداً منهم بعد شهادة الله ، ورسوله له بالإيمان والجنة فقد كفر .

وابعاً : مسائل الاجتہاد والفهم والاستنباط :

٢٨ - وإجماع جميع صحابة رسول الله ﷺ في مسألة واحدة لا يجوز خلافه البتة .

٢٩ - ويجب الرد فيما اختلف فيه من حكم الى كلام الله وكلام رسوله ﷺ .

٣٠ - وجميع المسلمين بعد رسول الله من الصحابة فمن دونهم يصيرون وبخثرون ، ولا يقبل قول قائل منهم يخالف نصاً عن الله أو عن رسوله ﷺ .

٣١ - والناس ثلاثة طبقات :

آ - العامي عليه أن يقلد من غلب على ظنه أنه من أهل العلم والدين .

ب - العالم وهو المجتهد عليه أن يأخذ بالأرجح دليلاً عنده .

ج - والتابع وهو من كان لديه بعض الفهم والعلم ، فعليه ألا يرکن إلى التقليد ، بل عليه أن يتعرف على الأحكام الشرعية مع أدلةها عن طريق من يثق به في دينه وعلمه .

- ٣٢ - والآراء العارية عن الدليل متساوية ، ويجوز العمل بأي واحد منها ، إذا اطمأن إليه قلب المكلف ، والتعصب لواحد منها ضلال .
- ٣٣ - وطاعة ولی الأمر المسلم فيما يجتهد فيه لمصالح المسلمين ، والنصر له واجب . ولا يجوز مخالفته إلا إذا أمر أمراً صرحاً بعصية الله عز وجل ، (ويجوز الافتاء بغير ما يراه إذا كان مع المفتى دليلاً) . وطاعته في الأمور العامة إذا كان مجدها متأولاً جائزة ، وأما في الأمور الخاصة والتي لا يتأتى من ورائها تفريح المسلمين فلا تجوز ، إذا كانت الحجة بخلاف أمره .
- ٣٤ - وما يستجد من أمور في معاش الناس ودنياه فحكمه على النحو التالي :
- أ - إن كان من جنس الوسائل فهو بحسب ما يستعمل له ، فإن كان يمكن استعماله في الخير والشر فهو مباح ، ولا يجوز استخدامه إلا في الخير .
 - ب - وإن كان من جنس المعاملات فحكمه حسب قواعد الدين العامة التي يندرج تحتها ، فليس هناك حرج في استحداث مانشاء من المعاملات شريطة البعد فيها عماني الله عز وجل .
 - ج - وإن كان من جنس الطعام والشراب واللباس والزينة مما أنتي النص بحومته فهو حرام ، وما جر إلى فساد في الطبع أو الخلق أو الجسم أو النسل فهو حرام ولو كانت فيه بعض المنافع .
- ٣٥ - ولا يجوز احداث أمر جديد في الدين (العبادات) ، وأما

استنباط حكم شيء ، أو معاملة ماجد في حياة الناس فهو مطلوب ، وأما لأمر كان على عهد التشريع ولم ينزل فيه النص مع توفر الدواعي لذلك فلا . لأنه استدراك على الله .

٣٦ - والاجتهاد والاستنباط يكون في تطبيق الأحكام الشرعية وفي الحكم على الجديد من أمور الحياة وشروعتها وضروراتها ، ولا يجوز المنع من ذلك أصلاً .

٣٧ - ولا يجوز ان يجتهد ويستبط ويفتي الا من هو أهل لذلك .

٣٨ - وكل دعوى لا يملك صاحبها برهانا على إثباتها لاتقبل ، ولا يجوز نفيها الأدليل .

٣٩ - والاختلاف في الأمور التي لانص فيها مع بذل الجهد للوصول إلى الحق والإخلاص ضرورة لأنه من طابع البشر ، ولكن الشقاق ونعني به آثار الخلاف من الخصومة والتقطيع حرام . والتحاكم إلى الله ورسوله يقطع الخلاف فان لم تتضح الحجة عن كل أخاه ، وكل سريرته إلى الله عز وجل ، وداوم على أخوته ومحبته .

٤٠ - والاجتهاد هو إعمال العالم عقله ليصل إلى حكم شرعى ، فان حكم بنص فقد حكم بمحكم الله ، وإن حكم بما يفهم ويرى فيجب أن يغلب على ظنه أن الله لو أنزل نصا لهذا الحكم لكان موافقاً لما أفتى به .

خامساً : من أصول الدعوة :

٤١ - والملمون جميعاً أمة واحدة يربطهم الإيمان باليه واحد سبحانه ،

ويجمعهم تشريع واحد منها اختلفت أجناسهم وتعددت ديارهم ، والدعوة لهذه الوحدة واجبة .

٤٢ - وكل ما يفرق هذه الوحدة من عصبات للجنس أو الوطن أو المذهب يجب محاربته والقضاء عليه، وكذلك كل من دعا إلى التفرقة والخلاف .

٤٣ - وكل تجمّع وتعصب ينافي الإسلام ، فهو تجمّع باطل ، يجب حربه ، والعمل على إزالتـه .

٤٤ - والدعوات التي تقصد دمج المسلمين مع غيرهم من الكفار دعوات باطلة ، سواء كانت باسم الإنسانية أو الوطنية أو القومية أو الحزبية ، لأنها تضيّع لشخصية المسلمين ، واقرار للكفر ، وتكون لأعدائهم من رقابهم .

من قواعد الدعوة :

٤٥ - والدعوة إلى دين الله عز وجل واجبة بحسب الاستطاعة .

٤٦ - والأصل فيها أن يبدأ فيها بالأهم فالمهم ، وأسلوبها الحكمة والوعظة الحسنة والجدال بالحسنى .

٤٧ - والبيان أول واجباتها . ولا يجوز لمن يدعو الناس أن لا يمثل للدعوة .

٤٨ - والدعوة بالسلوك والعمل أبلغ من الدعوة بالقول ، ولذا يجب أن يكون الحرص على كمال الخلق وإحسان العبادة أبلغ من الحرص على إحسان القول وإجاده البيان .

- ٤٩ - ومن حمل علما ولو قليلا وجب عليه إبلاغه وإيصاله .
- ٥٠ - وغايتها أربع : هداية الناس إلى طريق الله ، وإقامة الحجۃ لله على عباده . وأداء الأمانة التي كلف الله أهل العلم بها ، وإعلاء كلمة الله في الأرض ، وأي إنسان تتحقق فيه واحدة من الغايات السابقة فهو أهل للدعوة ، فإذا لم يكن أهلاً ل لتحقيق واحدة من تلك الأربع فليس بوطن دعوة .
- ٥١ - والدعوة إلى توحيد الله عز وجل وعدم الإشراك به هو أصل الدعوة وغايتها .
- ٥٢ - والدعوة إلى الأصول أعم من الدعوة إلى الفروع . وعلى الداعي أن يحدد ما يدعو إليه بحسب المدعو .

★ ★ ★

خاتمة

هذا وأرجو أن أوفق قريباً - بحول الله - في نشر شرح مختصر لهذه الأصول والحمد لله أولاً وأخيراً .

الطبعة الثالثة

١٤٠٢ - ١٩٨٢ م

الناشر

الدار السلفية للنسر والتوزيع

حولي - شارع تونس - مقابل محافظة حولي بناية العمر

هاتف ٥١٧٤٢٠

ص . ب ٢٠٨٥٧

برقياً ابن حجر - الكويت